

لاب وام كالاختين من البون فتساوي  
 اخاهما في النصب وحينئذ يكون **نصفه**  
 اي نصف الباقي وهو الثلث **بنت الاخ**  
**نصيب ابيها والنصف الاجر** من ذلك الباقي  
**بين وليي الاخت لاب وام** **للمذكر مثل حظ**  
**الانثيين باعتبار الابان** اي ابدان الفروع  
 لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين  
 ولا شيء لبني العلات لانهم محبوبون ببني  
 الاعيان كما سبق **وتصح** هذه المسئلة  
 عند محمد **من تسعة** لان اصل المسئلة  
 من ثلاثة واحد منها لبني الاخياف  
 الثلاثة ولا يستقيم عليهم اثنتان لبني  
 الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام  
 وواحد لابن الاخت لاب وام مع بنت  
 الاخت منها وهي الثلث بنات لان الابن  
 كسنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث  
 لكن بين روس بني الاخياف وروس بني

الاعيان

الاعيان مماثلة فرضنا احد الثلثين  
 في اصل المسئلة وهو ثلاثة ايضاً فصارت  
 تسعة فمنها تصح المسئلة اذ كان لبني  
 الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه  
 في المصروب وهو ثلاثة فكان ثلاثة  
 فلكل واحد منها واحد ولبني الاعيان من  
 اصلها اثنتان ضربناهما في المصروب فحصل  
 ستة دفعا منها ثلاثة الى بنت الاخ  
 واثنين الى ابنت الاخت وواحد الى بنت  
 الاخت **ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة**  
**متفرقين بهذه الصورة**

مبيحة

بنت ابن الاخ لاب وام بنت ابن الاخ لاب بنت  
 المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بانفاق لانها  
 ولد المعصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فكون  
 مقدمة على بنت الاخ لام ولها ايضا  
**قوة القرابية** من جانب بني الاب والام فتكون